

١٨٤ - ولا يلى ذى اللام ما قد نفيًا
ولا من الأفعال ما ك « رَضِيًا »

١٨٥ - وقد يليها مع « قَدَّ » ك « إِذَا »
لقد سَمَا عَلَى الْعِدَا مَسْتَحْوِدًا

١٨٦ - وتصحب الواسط معمول الخبر
والفصل واسمًا حلّ قبله الخبر

ذات الكسر : هي « إِنَّ » - الوزر : الملجأ والملاذ.

فذكر ابن الموضع الأول للام الابتداء ومعظم شروطه وأمثله في الأبيات
الثلاثة الأولى.

وفي البيت الرابع : ذكر المواضع الثلاثة الأخرى دون شروط ولا تفصيل
ولا تمثيل.

ورأى ابن مالك في عرضه للفعل المعتل الأجوف عند بنائه للمجهول
والتغيير الذى يلحق به أحسن وأوقع من رأى سيبويه فإن «أمن اللبس» قيمة
لغوية تراعى في نطق اللغة.

قال ابن مالك عن مسألتى «أمن اللبس» و «التضعيف» الأخيرتين:

٢٤٨ - وإن بشكلي خيف لبس يجتنب

ومأله «بَاع» قد يرى لنحو «حَب»

فالشطر الأول يقصر أن ما يؤدى إلى اللبس فى الأجوف حين إسناده
للضم. أثر يجتنب - والأوجه الثلاثة التى تجوز فى (باع) تجوز أيضاً فى
المضعف مثل (حَب) حين يبنى للمجهول - كما جاء فى الشطر الثانى. إذ
يرى سيبويه أن لا عبرة باللبس ومنع اللبس، فيجوز فى هذه الجملة - وأمثالها
- الوجوه الثلاثة وهى الضم والكسر والإشمام^(١).

(١) د. محمد عبد « نحر الألفية، شرح معاصر وأصيل لألفية ابن مالك، القسم الأول، ص ٣٦١.